

(المادة الثانية)

- ١ - تدعى لهذا التعاون تعاون تتعهد حكومة الجمهورية العربية المتحدة -
قدره ماتساع إمكاناتها وبناء على طلب حكومة سيراليون بما يلى :
- (أ) إعارة الخبراء إما بقصد المساهمة في الدراسات أو تقديم المشورة الفنية حول مشكلات معينة أو تنظيم حلقات تدريبية لحكومة سيراليون.
 - (ب) إعارة المدرسين لحكومة سيراليون والمساهمة في تدريب مدرسي سيراليون .
 - (ج) معاونة سيراليون على تنفيذ برامجها الأبحاث العلمية والفنية أو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبخاصة عن طريق التعاون بين المؤسسات أو الوكالات المتخصصة في مثل هذه الميادين .
 - (د) تقديم المساعدة الخاصة بالدراسة أو التعاون الفني ، في الجمهورية العربية المتحدة أو سيراليون كذلك الخاصة بالحلقات الدراسية أو خطط التدريب المهني مواطن سيراليون .
- ٢ - تعهد حكومة سيراليون بتقديم العينين من مواطنيها من سيقومون بمساعدة خبراء الجمهورية العربية المتحدة ويقوم هؤلاء الخبراء بامداد معاذلهم بكافة المعلومات التي يحتاجون إليها .

(المادة الثالثة)

تحت الحكومتان أمر إنشاء المؤسسات الثقافية والعلمية وذلك عن طريق عقد اتفاق خاص .

(المادة الرابعة)

- رغبة في تدعيم التعاون الثقافي والفنى بين الدولتين تعمل الحكومتان على :
- (أ) تشجيع الاتصال بين المؤسسات العلمية والثقافية والفنية في كل من البلدين .
 - (ب) إعارة الخبراء والفنانين في الميادين العلمية والتكنولوجية والإدارية .
 - (ج) استقبال البعثات الفنية للتدريب في الميادين السابق ذكرها .
 - (د) إعارة الأساتذة والعلميين ومدرسي التعليم العام والفنى وكذلك العاملين والاختصاصيين والتكنولوجيين وذلك بقصد الإفادة من خبرتهم وتعريفهم بأوجه النشاط المختلفة في الميادين الثقافية والعلمية والتكنولوجية .
 - (هـ) تشجيع تبادل الزيارات الودية بين العلميين والأساتذة العاملين في الميادين الثقافية والتكنولوجية .
 - (د) تبادل المعلومات ومواضيعات البحث والكتب الدراسية والنشرات والمعارض والأفلام والإصدارات المتعلقة بالميادين الثقافية والعلمية والاقتصادية والتكنولوجية والفنية والإدارية .

وزارة الخارجية

قرار

بشأن الاتفاق الثقافي والفنى المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة سيراليون

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٧٦٢ لسنة ١٩٦٦ الصادر بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٦٦ بالموافقة على الاتفاق الثقافي والفنى المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة سيراليون الموقع عليه في القاهرة بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩٦٥ ؛

قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الثقافي والفنى المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة سيراليون الموقع عليه في القاهرة بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩٦٥، ويحمل به اعتباراً من ٢٨ يوليه سنة ١٩٦٥ تحرير رقم ٦ جادى الآخرين (١٢٨٦) (٢١ سبتمبر ١٩٦٦)

محمود رياض

اتفاق ثقافي وفني

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة
وحكومة سيراليون

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة سيراليون رغبة منها في تقوية أواصر الصداقة بين شعبيها وفي تدعيم العلاقات الثقافية بين البلدين ، وتطبيقاً لمبادئ وأهداف منظمة الوحدة الأفريقية . قد اتفقنا على إبرام هذا الاتفاق تنظيم التعاون بين بلديهما وذلك على الوجه التالي :

(المادة الأولى)

- ١ - تقرر الحكومتان تنظم التعاون الثقافي والفنى بين الدولتين في ميادين التعليم وتدريب كبار الإداريين والفنانين والتنمية والأبحاث بالشروط التي تحدد فيما بعد عن طريق اتفاقيات تكميلية تلحق بالاتفاق الحالى الذى يعتبر بناءة الأساس .

- ٢ - سوف تحدد الشروط التكميلية الملحة المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة في كل حالة طبيعة الخبراء والمدرسين ونوع المهمة ومرة عمل كل منهم .

(المادة العاشرة)

يسري هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العمل به ويتمدّر سريانه تلقائياً لمدد إضافية تبلغ كل منها عاماً واحداً إلا إذا أخطر أحد الطرفين الآخر برغبته في إنهاء العمل بهذا الاتفاق بستة أشهر قبل موعد انتهاء كل مدة من هذه المدد ويدأ العمل بهذا الاتفاق بعد توقيعه بعشرين يوماً ولا يتعارض هذا مع الأحكام الواردة في الفقرات السابقة من هذه المادة ، فإنه يتم التصديق على هذا الاتفاق طبقاً للوسائل الدستورية المتبعة لدى كل من الجانبين كما يتم تبادل وثائق التصديق ويودع كل من الطرفين نسخة يصدق عليها من هذا الاتفاق لدى سكرتارية منظمة الوحدة الأفريقية .

ولاشهاداً بذلك وقع هذا الاتفاق المندوبان المفوضان عن حوكومتهما .
حرر في القاهرة في اليوم الثامن من شهر يوليو سنة ١٩٦٥ من نسختين أصلتين باللغة الإنجليزية ولكل منها جدية واحدة .

عن حكومة سيراليون

ع. ج. ٠٠٤

الدكتور حسين خلاف

د. د. ل. سوندرز

وزير العلاقات الثقافية الخارجية

وزير التجارة والصناعة

البروتوكول

الممعن باتفاق التعاون الثقافي والفنى بين ج.ع.م وسيراليون
الموقع في القاهرة في الثامن من يوليو سنة ١٩٦٥

تحصل حكومة سيراليون مصاريف خبراء ج.ع.م وأتعابهم المعاوية لما يدفع للرسمين في حكومة سيراليون من نفس الرتبة وتتمثّل بالسكن والتسهيلات الضرورية للقيام بهمّاتهم (الانتقالات أثناء تأدية الوظيفة، مكتب كاملة التجهيز، السكرتارية المساعدة، الاتصالات البريدية والسلكية والاسلكية) وسيكون لشخصيات ج.ع.م حق العلاج المنحى للوظيفين الرسميين في حكومة سيراليون .

تحصل حكومة ج.ع.م مصاريف السفر وكذلك آية مصاريف زائدة عن المعدل .

تقوم حكومة سيراليون بإعفاء الأثاث والأمتدة المستحضرة داخل حدود هذه الدولة من كل الضرائب والقيود ومواعظ الاستيراد والتسيير وغير ذلك من المصاريف ، عن طريق الأشخاص الواردین في هذه المادة وذلك عن حضورهم لاستلام عالمهم لأول مرة في سيراليون ودخولهم حدود تلك البلاد على أن يتفق ذلك مع آية ظروف تخدمها وزارة الزراعة لحياة الدخل . ولطلاء الأشخاص طالما هم في سيراليون الإعفاء من كل الضرائب على الجزء من ممتلكاتهم الذي تتحمله حكومة ج.ع.م .

(المادة الخامسة)

تعمل كل من الحكومتين المتعاقدتين على تعريف مواطنها - على وجه أفضل - بمغاربة وثقافات البلد الآخر وذلك بالطرق الآتية :

(أ) تسهيل تنظم المعارض الدورية والعروض المسرحية والخلفات الموسيقية وعروض الأفلام .

(ب) تشجيع التعاون بين المؤسسات الأدبية والعلمية والفنية والتكنولوجية والطريقية وغيرها .

(ج) تبادل الأفلام الفنية لإثارة روح الصداقة والتعاون بين البلدين ليكون صورة لأوجه التطور المختلفة لقطاعات الثقافة والعلوم والتكنولوجيا والفنون والصناعة في كل من البلدين .

(د) تبادل الفرق المسرحية والموسيقية وفرق الرقص الشعبي والمرائس وغير ذلك من الفنانين وكذلك تبادل مهرجانات الأفلام .

(هـ) التعاون في ميدان الإذاعة والتلفزيون بالإضافة إلى تبادل البرنامج والتسعينات الإذاعية والتلفزيونية .

(دـ) تضمين المناهج التعليمية لكل من البلدين قدرها كافياً من التاريخ والحضارة الخالص بالبلد الآخر .

(ز) تدمير العلاقات بين المنظمات الرياضية وتبادل الزيارات والمهارات الودية بين الفرق الرياضية .

(المادة السادسة)

تقوم لجنة خاصة مشتركة تجتمع مرة كل عام في مدينة "فريتاون" لاختيار المخرجين للنفع الثقافي والفنية المقدمة من حكومة ج.ع.م

(المادة السابعة)

تعقد لجنة مشتركة ثقافية وفنية لوضع البرنامج وراجعتها وذلك ضماناً لتنفيذ هذا الاتفاق وكذلك حل ما قد يعرض من مشكلات أثناء تنفيذه أحکام هذا الاتفاق ، وتحتاج هذه اللجنة على الأقل مرة كل عام إما في القاهرة وإما في "فريتاون" .

(المادة الثامنة)

الشروط المالية والأحكام التي تم بمقتضها إعارة الأشخاص من حكومة ج.ع.م . لحكومة سيراليون هي الموضحة في البروتوكول الممعن بهذا الاتفاق والمكتل له .

(المادة التاسعة)

تم تعديل هذا الاتفاق والاتفاقات المكملة له ، وكذلك البروتوكول المشار إليه في المادة الثامنة بواسطة اتفاق مشترك بين الحكومتين .

**اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي
بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية بلغاريا الشعبية**

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية رغبة منها في تدعم وزيادة العلاقات العلمية والتكنولوجية والاقتصادية بين البلدين ، يجدر أن المناسب تبادل تجربة التعاون العلمي والتكنولوجي وتحقيقاً لهذا الغرض فقد قرر الطرفان عقد الاتفاق التالي :

(المادة الأولى)

يتعاون الطرفان المتعاقدان في مجالات العلوم والتكنولوجيا لتفعيلهما المتبادلة ، واتفاقاً على التالي :

- (أ) إقامة صلات متبادلة بين المؤسسات العلمية والتكنولوجيين في كل من البلدين .
- (ب) تقديم التسهيلات الخاصة بتبادل العلماء والتكنولوجية والخبراء وتوفير الأماكن المناسبة لهم في المعاهد المتخصصة في البلدين .
- (ج) تقديم المعنخ للريسيبي الجامعات والحاصلين على مؤهلات أعلى والأخصائيين والمساهمين الذين تتحسين مؤهلاتهم وخبراتهم في المجالات المختلفة للعلوم والتكنولوجيا .
- (د) تبادل دعوة الوفود العلمية لزيارات قصيرة للاطلاع على تخطيط وتنظيم العلوم والتكنولوجيا في البلدين .
- (هـ) تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية والوثائق الخاصة بالمشروعات الفنية والرسومات التنفيذية في مجالات العلوم والتكنولوجيا .
- (و) تبادل دعوة العلماء والخبراء لحضور الاجتماعات العلمية والتكنولوجية .
- (ز) التعاون في مشروعات البحوث المشتركة ذات القائمة المتبادلة للبلدين .

(المادة الثانية)

ينشأ مجلس على مشترك يتكون من عدد متساوي من الأعضاء من كل من البلدين ، يقوم بتنسيق وتجهيز التعاون العلمي والتكنولوجي بين البلدين . ويعمل المجلس طبقاً للنظام الأساسي الخاص الذي يقوم بوضعه ويوافق عليه الطرفان اللذان يتعينهما الأمر .

ويجتمع المجلس مرة كل عام بالتناوب في الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية بلغاريا الشعبية .

(المادة الثالثة)

يتم التعاون العلمي والتكنولوجي بروح التفاهم المتبادل ، ويتحقق وفقاً للظروف الملائمة لكل من الطرفين وطبقاً لبرنامج العمل الذي يضعه المجلس العلمي المشترك ، والذي يضع أيضاً الشروط المالية الازمة لتنفيذ هذا البرنامج .

ومنذ انتهاء م有效期 فإن الأشخاص المنصوص عليهم في هذا الاتفاق يكون لهم الحق في التحويل إلى ج.ع.م الحر بدون قيد مدنراهم الشخصية من المرتبات التي تدفعها لهم حكومة سيراليون خلال قيامهم بوظائفهم .

أما الجزء من أتعابهم الذي تحمله حكومة ج.ع.م في سيراليون فإنه يعتبر جزءاً من بيان المدفوعات المقررة في الملحقي بالاتفاق التجاري بين الحكومتين الموقع في القاهرة في الثامن من يوليو سنة ١٩٦٥ وتعهد حكومة سيراليون لوزراء الأشخاص بالحقوق التالية :

- ١ - السماح بالدخول والخروج من سيراليون .
 - ٢ - السماح بالإقامة والعمل الحر إذا طلب ذلك .
 - ٣ - الحصانة ضد المحاكمة أو الإجراءات القانونية وذلك فيما يتعلق بأية كلمات تلقى أو تكتب أو أعمال تتم خلال نادبة الوظيفة .
- تعتبر حكومة سيراليون هؤلاء الأشخاص أمنتهم ومستأبهم وأموالهم كما هو مسموح في سيراليون للبقاء في المؤسسات الدولة .

وزارة الخارجية

قرار

بشأن اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٦ الصادر بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٦٦ بالموافقة على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية والموقع عليه في القاهرة بتاريخ ١٢/١٠/١٩٦٥ :

قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية والموقع عليه في القاهرة بتاريخ ١٢/١٠/١٩٦٥، ويحل به اعتباراً من ٣ يوليه سنة ١٩٦٦

نشر في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٨٦ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦)

محمود رياض